

بلغة السالك لأقرب المسالك

إلخ مخالف لقوله قبل ولها الغزل لأنه فيما مر ادعت أن الغزل الذي في البيت لها فقبل قولها وهنا ادعت ذلك فلم يقبل قولها وأجاب بعضهم بحمل الأول على من صنعتها الغزل وهنا على من صنعتها النسج فقط وأجيب أيضا بأن ما مر قول ابن القاسم وما هنا قول مالك قوله حلف إلخ محل حلفه إذا كان اشتراه من غيرها كما هو الموضوع لا منها وإلا فلا يمين وكذلك لو شهدت له البينة أنه اشتراه لنفسه فلا يمين أيضا وما قيل فيما اشتراه الرجل يقال فيما اشتراه المرأة فصل الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين والناس فيها ومنها أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه قوله وهي طعام العرس أي خاصة ولا تقع على غيره إلا بقيد بأن تقول وليمة الختان مثلا واعلم أن طعام الختان يقال له إعدار وطعام القادم من سفر يقال له نقيعة وطعام النفاس يقال له خرس بضم الخاء وسكون الراء والطعام الذي يعمله الجيران والأصحاب لأجل المودة يقال له مأدبة بضم الدال وفتحها وطعام بناء الدور يقال له وكيرة والطعام الذي يصنع في سابع الولادة يقال له عقيقة والطعام الذي يصنع عند حفظ القرآن يقال له حذاقة ووجوب إجابة الدعوة والحضور إنما هو لوليمة العرس وأما ما عداها فحضوره مكروه إلا العقيقة فمندوب كذا في الشامل والذي لابن رشد في المقدمات أن حضور الكل مباح إلا وليمة العرس